ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | في الخارج | الرباط - شالة |
| | ستة أشهر / سنة | | الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24 |
| النشرة العامة | 250 درهما / 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الحساب رقم 4314 |
| نشرة مداولات مجلس النواب | – / 200 درهم | | المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | – / 200 درهم | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما / 300 درهم | | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما / 300 درهم | | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما / 200 درهم | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 80.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 659

**إصدار اقتراضات للخزينة.**

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 315.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور ..... 659

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 316.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور ..... 660

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 317.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور ..... 660

### نصوص خاصة

**عمالة سلا. – اقتناء قطعة أرضية مبنية.**

مرسوم رقم 2.99.97 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سلا – تابريكت بعمالة سلا القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لأحد الأفراد ..... 662

**عمالة المحمدية – عين الشق. – نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.99.130 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي ما بين النقطتين الكيلو متريتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

9.150 و 11.000 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الحي الحسني – عين الشق ..... 662

**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 45.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتغيير القرار رقم 44.99 الصادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ..... 664

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 214.99 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 665

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 206.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء ..... 665

**إسناد انتداب صحي.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 271.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بإسناد انتداب صحي .... 666

## المجلس الدستوري

قرار رقم 281.99 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) ..... 667

قرار رقم 282.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) ..... 667

قرار رقم 283.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) ..... 669

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية.**

مرسوم رقم 2.97.825 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الأقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية ..... 671

**وزارة الشؤون الثقافية.**

مرسوم رقم 2.98.609 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.584 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة

صفحة

حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ونظام تعويضاتهم العائلية ..... 671

**وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 249.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 672

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 250.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 672

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 299.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) بإجراء مباراة توظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم بالجديدة ..... 673

**وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.**

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 241.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين ..... 673

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 242.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتغيير القرار رقم 1108.97 الصادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) المتمم للقرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية ..... 673

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 243.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 1668.89 الصادر في 19 من ربيع الأول 1410 (20 أكتوبر 1989) المتمم للقرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق ..... 674

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 248.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ..... 674

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 80.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية» : شهادة التعليم الثانوي العالي «Certificat d'enseignement secondaire supérieur» المسلمة من بلجيكا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 315.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.**

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.514 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 33 من القانون المالي المشار إليه أعلاه تصدر الخزينة من 31 مارس إلى 5 أبريل 1999 اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 6 أبريل 1999.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وكذا جميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية لدى المحاسبين العامين والمؤسسات البنكية المكلفة بتوظيف السندات. وتحرر الأذون بالدراهم.

يجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات خمسة آلاف (5.000) درهم.

المادة الرابعة

تكون الأذون لحاملها وتقيد بحساب.

المادة الخامسة

تسعر الأذون المشار إليها أعلاه في بورصة القيم وتكون متداولة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فوائد سعرها 6،75% في السنة تؤدى عند انتهاء كل سنة وترجع مبالغها بقيمتها الاسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في 6 أبريل 2000.

المادة الثامنة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 316.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.514 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 33 من القانون المالي المشار إليه أعلاه تصدر الخزينة من 31 مارس إلى 5 أبريل 1999 اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 6 أبريل 1999.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ماعدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وكذا جميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية لدى المحاسبين العامين والمؤسسات البنكية المكلفة بتوظيف السندات. وتحرر الأذون بالدراهم.

يجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات خمسة آلاف (5.000) درهم.

المادة الرابعة

تكون الأذون لحاملها وتقيد بحساب.

المادة الخامسة

تسعر الأذون المشار إليها أعلاه في بورصة القيم وتكون متداولة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فوائد سعرها 7% في السنة تؤدى عند انتهاء كل سنة وترجع مبالغها بقيمتها الاسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في 6 أبريل 2002.

المادة الثامنة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 317.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.514 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 33 من القانون المالي المشار إليه أعلاه تصدر الخزينة من 31 مارس إلى 5 أبريل 1999 اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 6 أبريل 1999.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ماعدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة وكذا جميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الأجنبية لدى المحاسبين العامين والمؤسسات البنكية المكلفة بتوظيف السندات. وتحرر الأذون بالدراهم.

يجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات خمسة آلاف (5.000) درهم.

المادة الرابعة

تكون الأذون لحاملها وتقيد بحساب.

المادة الخامسة

تسعر الأذون المشار إليها أعلاه في بورصة القيم وتكون متداولة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فوائد سعرها 7,25% في السنة تؤدى عند انتهاء كل سنة وترجع مبالغها بقيمتها الاسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في 6 أبريل 2004.

المادة الثامنة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.99.97 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لأحد الأفراد.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سلا ـ تابريكت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سلا ـ تابريكت في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية وغير محفظة في ملك السيد محمد بوعقلين، مساحتها ستة وتسعون مترا مربعا (96 م²) تقع بزنقة الكنزرة بشارع مولاي يوسف.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثمانية وسبعون ألفا ومائتا درهم (178.200 د) أي على أساس ألف ومائتي درهم للمتر المربع العاري (1.200 د/م²) وسبعمائة درهم للمتر المربع المبني (700 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سلا ـ تابريكت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

**مرسوم رقم 2.99.130 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي ما بين النقطتين الكيلومتريتين 9،150 و 11،000 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 يناير إلى 10 مارس 1990 بجماعة دار بوعزة بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وسيدي العايدي ما بين النقطتين الكيلومتريتين 9،150 و 11،000 بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في المخطط | مساحتها | | | أسماء الأملاك ومراجعها العقارية | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | هـ | آ | س | | | |
| 1 | | 5 | 93 | الملك المدعو «بلاد سي محمد وزوهرة» الرسم العقاري رقم 14778 | السادة والسيدات :<br>الشركة المدنية العقارية الحضرة بنسبة 494144 من 516096.<br>أمال فائق بنسبة 5488 من ذلك ؛<br>عزيز فائق بنسبة 10976 من ذلك ؛<br>عزيزة فائق بنسبة 5488 من ذلك ؛<br>دوار أولاد امقيلبية، قبيلة أولاد مسعود، سيدي معروف، قيادة دار بوعزة. | أرض فلاحية |
| 2 | | 7 | 19 | الملك المدعو «بلادات محمد بن محفوظ» الرسم العقاري رقم 13394 د | مينة بنت موسى المسعودي ؛<br>فاطنة المسعودي ؛<br>خديجة المسعودي ؛<br>عبد الواحد المسعودي ؛<br>رشيدة المسعودي ؛<br>عائشة المسعودي ؛<br>كنزة المسعودي ؛<br>محفوظ المسعودي ؛<br>شامة المسعودي ؛<br>السعدية المسعودي ؛<br>مصطفى المسعودي ؛<br>سعيد ندير ؛<br>دوار أولاد امقيلبية، قبيلة أولاد مسعود، سيدي معروف، قيادة دار بوعزة. | كذلك |
| 3 | | 6 | 00 | الملك المدعو «الحرش» الرسم العقاري رقم 25271 د (قطعة 2). | الشركة المدنية العقارية الحضرة بنسبة 144 494 من 096 516 ؛<br>أمال فائق بنسبة 5488 من ذلك ؛<br>عزيز فائق بنسبة 10976 من ذلك ؛<br>عزيزة فائق بنسبة 5488 من ذلك ؛<br>دوار أولاد امقيلبية، قبيلة أولاد مسعود، سيدي معروف، قيادة دار بوعزة. | كذلك |
| 4 | | 9 | 30 | الملك المدعو «قلوري» الرسم العقاري رقم 7443 د | أحنونة مردوش بنسبة 2 من 3 ؛<br>ليفي دافيد بنسبة 1 من ذلك ؛<br>زنقة الجزاير رقم 37 الدار البيضاء. | كذلك |
| 5 | | | 16 00 | الملك المدعو «بلاد بوطويل» الرسم العقاري رقم 104083 | امحمد بن الحاج حسين ادور، 12 زنقة بوفروي رقم الدار 10 الدار البيضاء. | |
| 9 | | | 92 21 | الملك المدعو «خيليات» المطلب رقم 23532 ج | فاطنة بنت عبد القادر ؛<br>محمد متقي ؛<br>عائشة بنت عبد القادر ؛<br>دوار الشوادلة، قيادة دار بوعزة. | كذلك |
| 11 | | | 20 6 | غير محفظ | ملك عمومي (طريق). | للتذكير |
| 12 | | | 16 46 | الملك المدعو «حمري» الرسم العقاري رقم 352/33 | بنعيسى بنعمر ؛<br>عمر بنعمر ؛<br>مصطفى بنعمر ؛<br>ميمون بنعمر ؛<br>رشيد بنعمر ؛<br>يوسف بنعمر ؛<br>محمد أيوب بنعمر ؛<br>حسن بنعمر ؛<br>علال بنعمر ؛<br>عز الدين بنعمر ؛<br>محمد بنعمر ؛<br>سي محمد بنعمر ؛<br>ادريس بنعمر، شارع الحزام الكبير، تجزئة الروزري، حي لكريط، الدار البيضاء. | أرض فلاحية |
| 13 | 1 | 68 | | الملك المدعو «لحمر الخداد وفدان المسن ومولاي بوشعيب» الرسم العقاري رقم 348 س | عائشة بنت الشريف الصقلي بنسبة 13 من 104 ؛<br>عزيز محمد حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>بوعزة حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>الحاجة حديوي بنسبة 7 من ذلك ؛<br>زهرة حديوي بنسبة 7 من ذلك ؛<br>فطومة حديوي بنسبة 7 من ذلك ؛<br>عبد الكريم حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>التهامي حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>عبد الله حديوي المدعو عبد الاله بنسبة 14 من ذلك، دوار الشوادلة جماعة دار بوعزة. | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام القطع الأرضية في المخطط | مساحتها | أسماء الأملاك ومراجعها العقارية | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 18 | هـ أ س<br>8 23 | الملك المدعو «أرض الفسيحي»<br>الرسم العقاري رقم 44883 س | السادة والسيدات :<br>عائشة بنت الشريف الهلال الصقلي بنسبة 13 من 104 ؛<br>عزيز محمد حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>بوعزة حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>الحاجة حديوي بنسبة 7 من ذلك ؛<br>طاهرة حديوي بنسبة 7 من ذلك ؛<br>فطومة حديوي بنسبة 7 من ذلك ؛<br>عبد الكريم حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>التهامي حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>عبد الله حديوي المدعو عبد الاله بنسبة 14 من ذلك، دوار مقليبات، قبيلة أولاد مسعود، سيدي معروف، دار بوعزة. | أرض فلاحية |
| 19 | 1 31 60 | الملك المدعو «بلاد الكواسم»<br>الرسم العقاري رقم 630 س | عائشة بنت الشريف الحبيب الصقلي بنسبة 13 من 104 ؛<br>عزيز محمد حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>بوعزة حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>الحاجة حديوي بنسبة 7 من ذلك ؛<br>زهرة حديوي بنسبة 7 من ذلك ؛<br>فطومة حديوي بنسبة 7 من ذلك ؛<br>عبد الكريم حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>التهامي حديوي بنسبة 14 من ذلك ؛<br>عبد الله حديوي المدعو عبد الاله بنسبة 14 من ذلك، دوار مقليبات، قبيلة أولاد مسعود، سيدي معروف، دار بوعزة. | كذلك |

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية و المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

---

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 45.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتغيير القرار رقم 44.99 الصادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 44.99 الصادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 44.99 الصادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) :

«المادة الثانية. ـ يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في نفس الجدول

« ..... من الحسابين الخصوصيين للخزينة التاليين .....

« ..... (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| المندوبية الإقليمية للإسكان بالقنيطرة. | محمد عزيز بنيس، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بالنيابة بالقنيطرة. | الخازن الإقليمي بالقنيطرة. |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999).

الإمضاء : محمد المباركي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 214.99 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين العمال والكتاب العامون الآتي ذكرهم في الجدول أسفله، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني من ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني :

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| إقليم الحسيمة. | عامل إقليم الحسيمة. | الكاتب العام بعمالة إقليم الحسيمة. | الخازن الاقليمي بالحسيمة. |
| إقليم بوجدور. | عامل إقليم بوجدور. | الكاتب العام بعمالة إقليم بوجدور. | الخازن الاقليمي ببوجدور. |
| إقليم الصويرة. | عامل إقليم الصويرة. | الكاتب العام بعمالة إقليم الصويرة. | الخازن الاقليمي بالصويرة. |
| عمالة فاس - المدينة. | عامل عمالة فاس - المدينة. | الكاتب العام بعمالة فاس - المدينة. | الخازن الجهوي بفاس. |
| إقليم كلميم. | عامل إقليم كلميم. | الكاتب العام بعمالة إقليم كلميم. | الخازن الاقليمي بكلميم. |
| إقليم إيفران. | عامل إقليم إيفران. | الكاتب العام بعمالة إقليم إيفران. | الخازن الاقليمي بإيفران. |
| عمالة انزكان - آيت ملول. | عامل عمالة انزكان - آيت ملول. | الكاتب العام بعمالة انزكان - آيت ملول. | الخازن الجهوي بأكادير. |
| إقليم الناضور. | عامل إقليم الناضور. | الكاتب العام بعمالة إقليم الناضور. | الخازن الاقليمي بالناضور. |
| إقليم وادي الذهب. | عامل إقليم وادي الذهب. | الكاتب العام بعمالة إقليم وادي الذهب. | الخازن الاقليمي بالداخلة. |
| إقليم سطات. | عامل إقليم سطات. | الكاتب العام بعمالة إقليم سطات. | الخازن الاقليمي بسطات. |
| إقليم تاونات. | عامل إقليم تاونات. | الكاتب العام بعمالة إقليم تاونات. | الخازن الاقليمي بتاونات. |
| إقليم تازة. | عامل إقليم تازة. | الكاتب العام بعمالة إقليم تازة. | الخازن الاقليمي بتازة. |

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

**قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 206.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء**

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي حجي، مدير الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 271.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بإسناد انتداب صحي.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد رؤوف بنيحيا، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/08.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الدستوري

## قرار رقم 281.99 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الكتاب المسجل بأمانته العامة في فاتح مارس 1999 الذي التمس فيه السيد وزير الدولة وزير الداخلية من المجلس الدستوري أن يصرح بشغور مقعد بمجلس المستشارين بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد ناجم أبعقيل المنتخب سابقا في نطاق هيئة ممثلي الجماعات المحلية بجهة «سوس ماسة درعة» ؛

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على أحكام المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 17 فبراير 1999 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالجماعة الحضرية «القنيطرة معمورة» تحت رقم 49 - 2 د أن السيد ناجم أبعقيل توفي في 14 فبراير 1999 بالقنيطرة ؛

وحيث إنه يتعين، والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد ناجم أبعقيل بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

## قرار رقم 282.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد بوشعيب حبيد ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مديونة ـ السالمية ـ الهدى المجاطية» التابعة حينذاك لعمالة ابن مسيك سيدي عثمان وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مستاوي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :**

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة عدم مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون إلتنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب لكون محاضر مكاتب التصويت لم تنص على أن أعضاءها ناخبون يحسنون القراءة والكتابة ؛

لكن حيث إن الأحكام القانونية الآنفة الذكر لا توجب التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على أن أعضاءها ناخبون يحسنون القراءة والكتابة، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير مبني على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الأولى مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه وذلك، من جهة، لكون مكاتب التصويت رقم 20 و 75 و 95 لم يفتتح الاقتراع فيها إلا في الساعة التاسعة وعشرين دقيقة دون تبرير ذلك بالمرة في محضر مكتب التصويت رقم 20 ومن غير تبريره بما فيه الكفاية في محضري مكتبي التصويت رقم 75 و 95، ومن جهة ثانية، لكون محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 15 و 17 و 24 و26 و 27 و 28 و 31 و 50 و 54 و 55 و 58 و 76 لم تشر إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء، وأن محاضر باقي مكاتب التصويت وإن أشارت إلى ذلك فإنها لم تنص على السبب الذي اعتمده عامل عمالة ابن مسيك سيدي عثمان في مقرره القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إنه، فيما يتعلق بدعوى تأخر افتتاح الاقتراع عن ميعاده القانوني، يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 20 و 75 و 95 سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية لابن مسيك سيدي عثمان :

1 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 75و 95 يشيران إلى تعذر افتتاح الاقتراع في الوقت المحدد قانونا بسبب عدم اكتمال العدد القانوني لتشكيل مكتب التصويت الأول قبل الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة وتشكيل المكتب الثاني قبل الساعة التاسعة وعشرين دقيقة، وهو سبب قاهر خلافا لما ادعاه الطاعن ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 20، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية لابن مسيك سيدي عثمان ـ لا يتضمن أي إشارة إلى سبب تأخر افتتاح الاقتراع إلى الساعة التاسعة وعشرين دقيقة ؛

لكن حيث إن تأخر افتتاح الاقتراع مدة ساعة وعشرين دقيقة في المكتب المذكور لم يكن له في النازلة تأثير في نتيجة العملية الانتخابية نظرا إلى كون الفرق في عدد الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن يبلغ 5.132 صوتا ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بدعوى عدم التنصيص في محاضر بعض مكاتب التصويت الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه على تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء، يتضح من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المذكورة، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية لابن امسيك سيدي عثمان :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 15 و 27 المدلى بها تشير، خلافا لما ورد في الادعاء، إلى تأجيل اختتام الاقتراع ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 17 و 24 و 50 و 54 و 55 و 58 و 76، المودعة لدى المحكمة الابتدائية المذكورة، تتضمن نفس الإشارة، وأن خلو نظائرها المدلى بها من هذا البيان لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ؛

3 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 26 و 28 و 31 ـ سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية لابن مسيك سيدي عثمان ـ لا تتضمن أي إشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

لكن حيث إنه على فرض أن الناخبين الذين لم يصوتوا في هذه المكاتب الثلاثة الأخيرة ـ وعددهم 536 ـ حضروا جميعا وصوتوا كلهم للطاعن فإن ذلك لن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن ما نعي على باقي محاضر مكاتب التصويت، من كونها لم تتضمن الإشارة إلى السبب الذي اعتمده عامل عمالة ابن مسيك سيدي عثمان لاتخاذ قراره الصادر بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء، مردود بأنه ليس في القانون ما يوجب التنصيص على ذلك في محاضر مكاتب التصويت ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون الفرع الثاني من الوسيلة الأولى مخالفا للواقع من وجه وغير مجد من وجه آخر ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من وسيلته الأولى مخالفة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك لكون بعض محاضر مكاتب التصويت تحمل توقيعات غير مشفوعة بأسماء أصحابها، ولكون محضري مكتبي التصويت رقم 55 و 58 غير موقعين، ومحاضر مكاتب التصويت رقم 18 و 20 و 21 و 24 و 54 وقعها ثلاثة أعضاء فقط، ومحضر مكتب التصويت رقم 17 وقعه عضوان لا غير ؛

لكن حيث إنه فضلا عن كون الطاعن لم يحدد في عريضته أرقام مكاتب التصويت التي ادعى أن محاضرها تضمنت توقيعات غير مشفوعة بأسماء أصحابها فإنه ليس في القانون ما يوجب بيان أسماء أعضاء مكاتب التصويت إزاء توقيعاتهم المثبتة في محاضرها ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 55 المودع لدى المحكمة الابتدائية لابن مسيك سيدي عثمان أنه يحمل توقيعات رئيسه وجميع أعضائه، الأمر الذي يستخلص منه أن خلو نظيره المدلى به من هذه التوقيعات ناتج عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 17 و 18 و 20 و 21 و 24 و 54 و 58 ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية لابن مسيك سيدي عثمان ـ أن الستة الأولى وقع كلا منها رئيس المكتب وثلاثة من أعضائه، وأن المحضر السابع موقع من رئيس المكتب واثنين من أعضائه فقط ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ينص في الفقرة الثالثة من مادته 68 على أنه يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت عن ثلاثة طوال مدة إجراء الاقتراع ؛

وحيث إن مدلول عبارة أعضاء مكتب التصويت الواردة في هذا النص يجب أن يحدد في ضوء ما ينص عليه القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور في الفقرة الأولى من مادته 68 والفقرتين الأولى والثانية من مادته 71 والفقرة الثالثة من مادته 74 ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 تنص على أن عامل الإقليم أو العمالة يعين الأشخاص الذين يكل إليهم رئاسة مكاتب التصويت والأشخاص الذين يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق، الأمر الذي يستخلص منه بالضرورة أن رئاسة مكتب التصويت لا يمكن أن يلحقها شغور ؛

وحيث إن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 31.97 تتضمنان توزيعا للمهام المسندة إلى أعضاء مكتب التصويت، فتعهد إلى كاتبه تلقي بطاقة الناخب وبطاقة التعريف من كل مصوت وإعلان اسمه ورقمه الترتيبي في اللائحة الانتخابية، وتسند إلى عضوين من المكتب مهمة التأشير في هامش لائحة الناخبين المسلمة إلى كل منهما بإزاء اسم كل ناخب أدلى بصوته ؛

وحيث إنه يستخلص من أحكام الفقرة الثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 أنه لا يجوز أن يتغيب عن مكتب التصويت طوال مدة إجراء الاقتراع أكثر من عضو من أعضائه ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، يتعين ـ ضمانا لحسن سير الاقتراع ـ أن يظل مكتب التصويت مشكلا طوال مدة إجراء عملية الاقتراع فيه من رئيس وثلاثة أعضاء، وإلا عد معيبا لا يمكن الاطمئنان إلى العمليات المجراة فيه ووجب استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النتيجة العامة للاقتراع وخصم ما ناله منها مختلف المرشحين من عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ؛

وحيث إنه يترتب على ذلك كله أن خلو محاضر مكاتب التصويت رقم 17 و 18 و 20 و 21 و 24 و 54 من توقيع عضو منها ليس من شأنه أن يقدح في صحتها، وإنه، على العكس من ذلك، فإن خلو محضر مكتب التصويت رقم 58 من توقيع عضوين من أعضائه يجعله معيبا ويستوجب بالتالي استبعاد الأصوات المسجلة فيه وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، غير أن ذلك لن يكون له في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متفوقا في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه وهو الطاعن ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون الفرع الثالث من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار ؛

**في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية.**

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه لجأ يوم الاقتراع وقبله إلى بذل المال وتسخير آليات وممتلكات الجماعة التي يرأس مجلسها لحمل الناخبين على التصويت له ؛

لكن حيث إن الإفادات المدلى بها رفقة عريضة الطاعن لا تقوم بها وحدها حجة على صحة ما يدعيه، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية غير مرتكزة على أساس صحيح ،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد بوشعيب حبيد الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مديونة - السالمية - الهدى المجاطية» التابعة حينذاك لعمالة ابن مسيك سيدي عثمان وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مستاوي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

## قرار رقم 283.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الله سومان - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أيت ملول» (عمالة إنزكان - أيت ملول) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي وفاق عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 21 يناير 1998 ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :**

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن رئيس مكتب التصويت رقم 32 أقدم، خلافا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، على إبطال ما يزيد على عشر أوراق تصويت تحمل اسمه خلال عملية فرز الأصوات بدعوى أنها وجدت مطوية داخل غلافاتها، وأنه رفض تسجيل ملاحظات ممثله المتعلقة بذلك في محضر مكتب التصويت ؛

وحيث إنه يتضح من الاطلاع على الأوراق الملغاة المضافة إلى محضر مكتب التصويت رقم 32 المودع بالمحكمة الابتدائية بإنزكان أن عددها يبلغ 110 من الأوراق، منها 88 غلافا فارغا تعد باطلة من أصلها، و6 أوراق تحمل في حد ذاتها علامة بطلانها، منها 3 ليست بأوراق تصويت و3 غلافات تحتوي على أوراق تصويت لمرشحين مختلفين، و16 ورقة تصويت لا تحمل أسباب إبطالها، منها 3 للمطعون في انتخابه و7 للطاعن والباقي لمرشحين آخرين، غير أن فحص المجلس الدستوري لها يفيد أنها أبطلت بوجه حق، باستثناء ثلاث أوراق، أولاها في اسم الطاعن والثانية في اسم المطعون في انتخابه والثالثة في اسم مرشح آخر ؛

لكن حيث إن ما يترتب على ما سبق بيانه من إضافة صوت واحد إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومرشح ثالث لا يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير مجد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن السلطة المحلية هي التي تولت تعيين عضو من بين أعضاء كل واحد من مكاتب التصويت رقم 17 و22 و32 و35 و36 و43، فضلا عن أن من عينتهم في مكاتب التصويت رقم 17 و32 و43 لا يحسنون القراءة والكتابة ومن عينته في مكتب التصويت رقم 35 ليس من بين الناخبين المدعوين للتصويت فيه ؛

لكن حيث إن الإفادات الصادرة عن بعض أعضاء مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، المدلى بها لدعم هذا الادعاء، ليست كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها، الأمر الذي يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الأولى غير قائم على أساس صحيح ؛

**فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :**

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع وأنه سخر أشخاصا لتهديد الناخبين وآخرين لتوزيع المال عليهم قصد استمالتهم للتصويت له ؛

لكن حيث إن الإفادة المدلى بها والشكاية المرفوعة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان المدلى بنسخة منها لا تنهض بهما حجة على صحة ما ورد فيهما، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية هي الأخرى غير قائمة على أساس صحيح ،

**في شأن البحث المطلوب :**

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

**ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :**

**أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الله سومان الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أيت ملول» (عمالة إنزكان - أيت ملول) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي وفاق عضوا في مجلس النواب ؛**

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

**مرسوم رقم 2.97.825 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الأقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الأقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 2. ـ يتقاضى كل عون من .....

«..... كما يلي :

«ابتداء من فاتح يوليو 1996 ..... 112,50 درهما ؛

«ابتداء من فاتح يوليو 1997 ..... 119 درهما.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الشؤون الثقافية

**مرسوم رقم 2.98.609 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.584 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ونظام تعويضاتهم العائلية.**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.94.584 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ونظام تعويضاتهم العائلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.94.584 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ونظام تعويضاتهم العائلية :

«الفصل الثاني. ـ يتقاضى كل عون.....

«..... كما يلي :

« ـ ابتداء من فاتح يوليو 1996 .....112,50 درهما ؛

« ـ ابتداء من فاتح يوليو 1997..... 119,00 درهما.»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية ووزيرالاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 249.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Titulo de doctor en filosofia y letras (filologia) - Universidad autonoma de Madrid, Espagne ;
- Titulo de doctor en filologia - Universidad de Sévilla, Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 250.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en ciencias quimicas - universidad Complutense de Madrid, Espana.

مشفوع بالأجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 299.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) بإجراء مباراة توظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم بالجديدة.**

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) يوم 30 أبريل 1999.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

**قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 241.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.**

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«البكالوريوس في إدارة المقاولات

(Bachelor of business administration)»

«المسلم من طرف جامعة الأخوين بإيفران ـ المملكة المغربية ؛

«البكالوريوس في العلوم (علوم اجتماعية)

(Bachelor of science in social sciences)»

«المسلم من طرف جامعة الأخوين بإيفران ـ المملكة المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادتين المذكورتين أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

**قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 242.99 صادر في 13من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتغيير القرار رقم 1108.97 الصادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) المتمم للقرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.**

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1108.97 الصادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) المتمم للقرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 1108.97 الصادر في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« ـ شهادة الماجستير في الفنون (علوم إنسانية تطبيقية)
(Master of arts in applied humanities)»
«المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإيفران ـ المملكة المغربية ؛

« ـ شهادة الماجستير في العلوم (علاقات دولية)
(Master of science in international relations)»
«المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإيفران ـ المملكة المغربية ؛

« ـ شهادة الماجستير في إدارة المقاولات
( Master of business administration)»
«المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإيفران ـ المملكة المغربية ؛

« ـ شهادة الماجستير في العلوم (إدارة هندسية)
( Master of science in engineering management) »
«المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإيفران ـ المملكة المغربية.»

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين

---

**قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 243.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 1668.89 الصادر في 19 من ربيع الأول 1410 (20 أكتوبر 1989) المتمم للقرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق.**

---

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى القرار رقم 1668.89 الصادر في 19 من ربيع الأول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1356.86 المشار إليه أعلاه :

« – الباكلوريوس في العلوم (هندسة عامة) (Bachelor of science in general engineering)
« المسلم من طرف جامعة الأخوين
« بإيفران – المملكة المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999)

الإمضاء : عزيز الحسين.

---

**قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 248.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.**

---

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 9 (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Diplôme d'ingénieur électromécanicien délivré par
« l'Université d'Etat des voies de communication Rostov/Don –
« Fédération de Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur (systèmes et réseaux d'énergie
« électrique) délivré par l'Université d'Etat technique de
« Samara – Fédération de Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur (Les appareils et les installations
« électroniques) délivré par l'Université d'Etat technique de
« Saratov – Fédération de Russie ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – Diplôme d'ingénieur du bâtiment délivré par l'Université « d'Etat technique de Novotcherkassk – Fédération de Russie ;

« – Grade scientifique de master of science (commande « électrique et automatisation des installations industrielles et « ensembles techniques) délivré par l'Université nationale « technique (Institut polytechnique de Kyiv) – Ukraine ;

« – Grade scientifique de master of science en ingénierie « (approvisionnement en énergie électrique des entreprises « industrielles et des villes) délivré par l'Université polytechnique « d'Etat d'Odessa – Ukraine ;

« – Grade de master of science en ingénierie (systèmes et « réseaux électriques) délivré par l'Université d'Etat « polytechnique de Kharkov – Ukraine ;

« – Master of sciences techniques (alimentation et économie en « électricité) délivré par l'Académie d'Etat et des travaux publics « de Kharkov – Ukraine ;

« – Diplôme d'ingénieur délivré par l'École d'ingénieurs en « génie informatique et productique (Institut des sciences et « techniques de l'Université de Valenciennes) de Hainant – « Cambresis – France ;

« – Diplôme d'ingénieur civil architecte délivré par la Faculté « polytechnique de Mons, assorti du titre d'ingénieur industriel « en construction délivré par l'Institut supérieur industriel de la « communauté Française – Belgique ;

« – Master of science in soil and water délivré par l'Université « d'agriculture de Wageningen – Hollande, assorti d'un diplôme « d'ingénieur d'application délivré par l'Institut Hassan II « agronomique et vétérinaire, l'École nationale d'agriculture de « Meknès ou par l'École nationale forestière des ingénieurs ;

« – Master of science en ingénierie (génie civil et industriel) « délivré par l'Université d'Etat de Moscou pour la construction « et l'aménagement de l'environnement – ex–U.R.S.S ;

« – Licence générale en génie civil (الإجازة العامة في الهندسة المدنية) « délivré par l'Université Tichrine, Faculté du génie civil – « Syrie. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999)

الإمضاء : عزيز الحسين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.